# التحريات والدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية

د. بلماحي فؤاد سيدي

2024

# قائمة المحتويات


وحدة 5

مقدمة 7

**I**-تمرين :تقييم المكتسبات القبلية 9

**II**-المحور الأول: التحريات الأولية 11

آ. الفصل الأول: إجراءات الاستدلال في الظروف العادية.....11

ب. الفصل الثاني اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس.....12

**III**-المحور الثاني : الدعوى العمومية 15

آ. الفصل الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....15

ب. الفصل الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير.....17

پ. تمرين :الإمتحان النهائي.....18

حل التمارين 19

# وحدة

من اهم الأهداف التي تميز هذا الدرس أيضا هي:

-يكتسب الطالب كفاءة التمييز بين القواعد الموضوعية و القواعد الإجرائية.

--كفاءة التمييز بين مختلف أساليب تحريك الدعوى العمومية.

-كفاءة استخلاص القيود الواردة على تحريك و مباشرة الدعوى العمومية

-التعرف على ماهية القانون الجزائي بشقيه (قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الخاصة).

-المقارنة بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية و الدعوى المشابهة للدعوى المدنية كالدعوى الجبائية والدعوى الجمركية في المجال الجزائي.

# مقدمة

سنتطرق في المحور الأول إلى التحريات الأولية، أما المحور الثاني فسنتطرق إلى الدعوى العمومية

*photo1*

*photo3*
*vid1.webm*
*vid1*

# I تمرين :تقييم المكتسبات القبلية

[19 ص 1 حل رقم ]

عرف قانون الإجراءات الجزائية

| | |
|---|---|
| ○ | ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينظم يحدد العقوبات. |
| ○ | ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينظم سلطة اقتضاء الدولة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم، من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية |

# II المحور الأول: التحريات الأولية


الفصل الأول: إجراءات الاستدلال في الظروف العادية 11
الفصل الثاني اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس 12


تتميز إجراءات الإستدلال أنها إجراءات سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تبدأ من لحضة وقوع الجريمة وتنتهي عندما تتصرف النيابة العامة فيها بالحفظ أو الوساطة الجزائية، أو مباشرة الإتهام وتحريك الدعوى العمومية.

إجراءات الإستدلال قد تكون محدودة وغير قسرية، تخول الضبطية سلطات عادية لا تصل في الغالب إلى حد المساس بحقوق وحريات الأفراد، وقد تكون قسرية تزداد فيها سلطات الضبطية القضائية، تصل إلى حد المساس بالحقوق والحريات الفردية، فالأولى يطلق عليها إجراءات الإستدلال في الظروف العادية، و الثانية فيطبق عليها إجراءات الإستدلال في الظروف الإستثنائية .

*photo2*

## آ. الفصل الأول: إجراءات الاستدلال في الظروف العادية

تتمثل في

1- البلاغ يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو شخص أخر لا هو مضرور ولا هو مجني عليه.

2- الشكوى يمكن تقديمها أمام ضابط الشرطة القضائية أو أمام النيابة العامة ، و يترتب عنها رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة لتمكينها من تحريك الدعوى العمومية حول الجريمة المرتكبة في حق الشاكي.

3- سماع أقوال المشتبه فيه

4- سماع الشهود ( النفي أو الإثبات) يتم ذلك دون حلف اليمين

5- المعاينة وهي إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة من أجل إثبات حالة الأمكنة وضبط الأشياء المتحصلة والتي استعملت في تنفيذ الجريمة.

6- الإيقاف: هو التعرض المادي العابر للشخص ، بهدف التحقق من هويته ، وهو إجراء تحفضي يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام به ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشخص متواجد بمسرح الجريمة ، أو بالقرب منه أو كانت تحوم حوله شكوك .

## ب. الفصل الثاني اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس

1 ضرورة إخطار وكيل الجمهورية: يجب على ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 42 من ق إ ج أنه في حالة ما إذا بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر فورا وكيل الجمهورية قبل الإنتقال إلى مكان أو مسرح الجريمة، لإتخاذ التحريات الضرورية المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-ضبط المشتبه فيه وإقتياده إلى أقرب مركز

يقصد بضبط المشتبه فيه التعرض المادي لشخصه، وذلك بتقييد حريته وإقتياده إلى أقرب مركز للأمن، (الشرطة أو الدرك) ولكن لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان بصدد جناية أو جنحة في حالة تلبس قام بها المشتبه فيه وفقا لما تنص علسه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية

3-الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة

تنص المادة 50 من ق إ ج " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته ..."

يقصد بعدم المبارحة: ذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان إرتكاب جريمة متلبس بها إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته، والغرض منه ذلك تمكنيه من إتمام مهمته على أحسن وجه.

4-منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني: أجازت المادة 36 مكرر 1 من ق إ ج لوكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني .

5- الإستعانة بالخبراء.

يمكن لضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 49 من ق إ ج عند إنتقاله لمسرح الجريمة أن يتسعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الذين يستعين بهم ضابط الشرطة القضائية أداء اليمين قبل إبداء رأيهم في كل مسألة أو حالة لها علاقة بالجريمة ( رفع البصمات ، تحديد موقع الضحية إذا كان الأمر يتعلق بجريمة القتل ، أخذ صور فوتوغرافية لجثة ولكل ما يوجد حولها )

6 وضع المشتبه فيه تحت النظر

وضع المشتبه فيه تحت النظر أو حجز الأشخاص كما تسميه بعض التشريعات هو سلب حرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك بإحتجازه في المكان المعد لذلك.

فوضع المشتبه فيه تحت النظر هو إجراء خطير ينطوي على إعتداء على الحرية الشخصية للإنسان، لذلك فلا يجوز بحسب الأصل لضابط الشرطة القضائية إتخاذ هذا الإجراء في غير حالة التلبس.

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية ويقدم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر

أجازت المادة 65 /1 من ق إ ج لضابط الشرطة القضائية إذا إدعت مقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص مدة ع 48 ساعة، بعد إنقضائها يتم تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية.

يجوز لوكيل الجمهورية بعد إستجواب الموقوف أن يمدد بإذن مكتوب حجزه لمدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية كما يلي:

- مرتان إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.

- 3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

- 5 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

ويجوز بصفة إستثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

7-التفتيش.

التفتيش هو الإنتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها،وقد ينصب التفتيش على مسكن المتهم، أو مسكن الغير كما قد

ينصب على الفنادق والأمكان المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة، وقد ينصب على الأشخاص.

8-حجز الأشياء وضبطها

أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية حجز وضبط كل الأشياء المادية التي يرى أنها تفيد في إظهار الحقيقة تم إكتشافها أثناء الإنتقال لمعاينة مسرح الجريمة، أو أثناء تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غيره ، سواء كانت هذه الأشياء لصالح المتهم أو ضده ، حتى يمكن الإستعانة بهذه الأشياء التي تم ضبطها كأدلة إقناع أمام جهات التحقيق وجهات الحكم .

# III المحور الثاني : الدعوى العمومية


الفصل الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 15
الفصل الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير 17
تمرين :الإمتحان النهائي 18


## آ. الفصل الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير إحترازي ضد مرتكب الجريمة إقتضاء لحق المجتمع في العقاب.

غير أن سلطة النيابة العامة في إختيار الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية تخضع لضوابط قانونية محددة بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة و صفة الجاني من جهة ثانية، ومن خلال قراءة نص المادة 333 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتضح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الإتهام تتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة ،والإحالة المباشرة على جهات التحقيق .

المبحث الأول: الإحالة المباشرة على المحكمة

تسمى بالإحالة المباشرة على المحكمة لأن الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة دون المرور عبر التحقيق الإبتدائي، وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد إنتقلت من مرحلة الإتهام ودخولها مباشرة مرحلة المحاكمة.

وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة في الإجراءات التالية:

المطلب الأول: إجراءات المثول الفوري.

تم إستحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان إحترام حقوق الدفاع، وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البث في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لإلتزام أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية.

نحاول من خلال هذا الموضوع التطرق إلى مفهوم المثول الفوري مع بيان شروط تطبيق المثول الفوري أمام المحكمة.

الفرع الأول: مفهوم نظام المثول الفوري

نصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي " يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم "

وعليه يمكن تحديد مفهوم نظام المثول الفوري كما يلي " هو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس ، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية ".

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام المثول الفوري

لقد حدد الأمر 15-02 الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثول الفوري سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها، أو بالجوانب الإجرائية قبل الإحالة، نحالو ان نوردها على النحو التالي :

1-الشروط الموضوعية

- أن تكون الجريمة لها وصف جنحة، أي يتم إستبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوي
- أن تكون الجنحة متلبس بها وفقا لما هو محدد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

2-الشروط الإجرائية

- إستجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن الهوية والأفعال.
- تمكين المشتبه فيه من الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وعندئذ يجب إستجوابه بحضور محاميه.
- إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمتثلون فورا أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.
- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الإتصال بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل إمتثاله أمام قاضي الحكم.

المطلب الثاني: إجراءات الأمر الجزائي.

بمقتضى نص المادة 333 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إستحدث المشرع إجراءات الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الإستدلال .

ومن خلال هذا الموضوع سيتم التطرق إلى مفهوم الأمر الجزائي، وإجراءاته في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي.

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية، ويعرف بأنه " أمر قضائي يتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، ويصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي "

ويفصل القاضي في ملف الدعوى بغرفة المشورة، وليس في جلسة علنية لإصدار أمر جزائي، دون حضور المتهم ولا النيابة، ودون مرافعة مسبقة.

الفرع الثاني: شروط الأمر الجزائي

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لابد من تحقق الشروط المنوه عنها في نص المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 والمتمثلة فيما يلي:

- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عنها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.
- أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة (شهادة ميلاد المشتبه فيه مرفقة بملف الإجراءات).
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

الفرع الثالث: إستثناءات الأمر الجزائي.

لا يمكن لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج الإستدلال من اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي، متى توافرت حالة من الحالات المبينة في المادة 380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- إذا كان المتهم حدثا.
- إذا إقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

المطلب الثالث: إجراءات الإستدعاء المباشر.

تعتبر إجراءات الإستدعاء المباشر الطريق الأكثر شيوعا وإتباعا من طرف النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وتلجأ النيابة العامة إلى الإتهام عن طريق الإستدعاء المباشر في المخالفات دون إستثناء ، كما تلجأ أيضا إلى طريق الإستدعاء المباشر في كل من الجنح حتى ولو توافر في الجنحة شروط المثول الفوري والأمر الجزائي إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات ، ماعدا الجنح التي تستوجب فيها تحقيق بنص خاص (المادة 66/2 من قانون الإجراءات الجزائية ).

وإذا ما استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح عن طريق الإستدعاء المباشر، فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وتخطر المتهم

بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا، أو تكلفه بالحضور الموجه من النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وإتهاما للشخص الموجه إليه.

المبحث الثاني: الإحالة على جهات التحقيق.

تكون النيابة العامة ملزمة بتوجيه الإتهاك بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق الإبتدائي بواسطة طلب إفتتاحي يوجه إلى جهات التحقيق في الحالات التالية:

المطلب الأول: في مواد الجنايات.

إذا تبين للنيابة العامة عند إختتام مرحلة البحث والتحري أو الإستدلال ، ان الواقعة موضوع الإستدلال لها وصف جناية ، فإنه يجب عليها مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق.

وقد أكد المشرع الجزائري على إلزامية التحقيق في مواد الجنايات في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن " التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما الجنح فيكون إختياريا ما لم تكن نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ".

المطلب الثاني جرائم أعضاء الحكومة وبعض الموظفين.

نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " التحقيق الإبتدائي وجوبي في الجنايات، أما الجنح فيكون إختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة.. "

بالرجوع إلى نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية ومايليها على إلزامية التحقيق الإبتدائي في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين حتى ولو كانت تلك الجريمة من نوع جنحة، حيث جعل الإتهام فيها من طرف النيابة العامة، لا يكون إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق محددة وبإتباع إجراءات خاصة.

المطلب الثالث: جرائم الطفل.

المشرع الجزائري عندما أوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأطفال أمام جهات تحقيق خاصة قد راعى ظروف الطفل وصغر سنه.

فالطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي، وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، فإنها تنص على مايلي " الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى " كما نصت المادة 56 من نفس القانون بأن " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات ".

فإذا ما إتضح لوكيل الجمهورية من خلال محاضر الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة وكان مرتكبها طفلا، فإن الإجراءات المتبعة لإتهامه بتلك الجريمة وتحريك الدعوى العمومية ضده، تختلف حسب جسامة الجرم إن كان من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة.

فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع التي تضمنتها محاضر الإستدلال تشكل جناية أو جنحة وكان مرتكبها طفلا، فإنه يحيل ملف الطفل على قاضي الأحداث للتحقيق معه، فإعتبار أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل وإختياري في المخالفات (المادة 64 من القانون 15-12).

## ب. الفصل الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير

إذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص وحدها في تحريك الدعوى العمومية والسير فيها حتى ولو لم تكن هي التي حركتها، فإن المشرع قد أجاز تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة في الحالات التالية:

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور

يكون تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور عن طريق إجرائين واردين في قانون الإجراءات الجزائية وهما التكليف المباشر بالحضور طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وسف نشرحهما إتباعا.

المطلب الأول: التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة

التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحاكمة هو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بإرتكاب الجريمة ضده.

يشترط في التكليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات وهي جنحة ترك أسرة، جنحة عدم تسليم طفل، جنحة إنتهاك حرمة منزل، جنحة القذف، وجنحة إصدار شيك بدون رصيد، ففي هذه الجرائم لا يحتاج الطرف المضرور إلى ترخيص بل يكلف خصمه مباشرة للمحاكمة، أما خارج هذه الحالات فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

المطلب الثاني: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الادعاء المدني هو قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات، وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى،وهو يقتصر فقط على الجنايات والجنح.

من أهم شروط قبول الادعاء المدني إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى أمانة الضبط يقوم بتقديره قاضي ، وبعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام بإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم

بالنسبة لجرائم الجلسات أو الجرائم الواقعة بجلسة المحاكمة، فقد أجاز المشرع الجزائري للمحاكم بوجه عام حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء إنعقاد الجلسة

ويعد إستثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الإتهام والتحقيق والحكم، بحيث تحرك الدعوى العمومية مباشرة بعد وقوع الجريمة ثم تحقق فيها وتسمع الشهود الحاضرين وأقوال النيابة العامة وطلبات الطرف المدني ودفاع المتهم، ثم يفصل القاضي فيها.

الفصل الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية

الأصل ان الدعوى العمومية هي حق للنيابة العامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع تحركها متى رأت ذلك ضروريا، إلا أن المشرع أورد على هذه القاعدة إستثناءات محددة على سبيل الحصر لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها ما لم يأذن لها بذلك صاحب الشأن عن طريق شكوى أو طلب أو إذن ،

المبحث الأول: الشكوى

يمكن أن تعرف الشكوى على أنها الإجراء الذي يقوم به المجنى عليه للإعراب عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه من أجل توقيع العقاب عليه والمطالبة بالتعويضات المدنية .

أورد المشرع الجزائري حصرا الجرائم التي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها ما لم تتلق شكوى من المجنى عليه يعرب فيها عن نيته في متابعة المشتكى منه وهذه الجرائم هي: جريمة الزنا، جريمة ترك أسرة، جريمة السرقة بين أفراد الأسرة، جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، خطف قاصرة والزواج بها، جنحة عدم تسليم المحضون، مخالفة الجروح غير عمدية إذا أحدثت ضررا لا يترتب عليه عجز كلي لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر.

المبحث الثاني: الطلب

يعرف الطلب " بأنه ذلك البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص إرتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابة عن رغبتها في ذلك ".

وهو ما تنص عليه المادة 164 من قانون العقوبات فيما يتعلق بمتعهدي تموين الجيش وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم من المادة 161 إلى 163، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير العدل، و لقد ورد خطأ من المشرع عند إستعماله لعبارة شكوى ، في حين أن المقصود هو الطلب.

المبحث الثالث: الإذن

يعرف الإذن بأنه " عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، بغرض السماح بتحريك الدعوى العمومية "

وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة.

فالنيابة العامة في مثل هذه الأحوال لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية ضد النائب بالبرلمان او مجلس الأمة إلا بالتنازل الصريح المكتوب من قبل هذا العضو عن الحصانة، أو عن طريق الإذن بمتابعته من قبل المحكمة الدستورية.

## ب. تمرين :الإمتحان النهائي

[19 ص 2 حل رقم ]

تتميز إجراءات الإستدلال أنها إجراءات..... (أكمل الفراغ)

- سابقة على إجراءات تحرييك الدعوى العمومية
- لاحقة على إجراءات تحرييك الدعوى العمومية

# حل التمارين

> 1 (ص 9)

| | |
|---|---|
| ○ | ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينظم يحدد العقوبات. |
| ◉ | ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينظم سلطة اقتضاء الدولة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم، من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية |

> 2 (ص 18)

| | |
|---|---|
| ◉ | سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية |
| ○ | لاحقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية |